

طرق التمويل الإسلامي الملائمة لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

Islamic financing methods appropriate to the nature of Algerian SMEs

مومني يوسف *

بن علي محمد

جامعة أحمد دراية أدرار – الجزائر

جامعة طاهري محمد بشار – الجزائر

you.moumni@univ-adrar.dz

medali408@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/01/15

تاريخ القبول للنشر: 2021/07/08

تاريخ النشر: 2021/10/20

ملخص:

مسايرة للتوجهات الحديثة في بناء اقتصاديات من شأنها مواكبة التغيرات الكثيرة والسريعة في بيئة الأعمال أصبح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا رئيسيا في تحقيق هذه الغاية من خلال المساهمة في التنمية الاقتصادية، وذلك بالرفع من القيمة المضافة، وتوفير مناصب شغل، بالإضافة إلى تحقيق المشاريع الاستثمارية حيث عمدت دراستنا إلى اقتراح نماذج لتمويل ودعم إنشاء هذه مؤسسات من خلال تبني مدخل جديد أثبت نجاعتها في العديد من دول العالم ألا وهي أساليب التمويل الإسلامية المقدمة من خلال المصارف الإسلامية كل هذا في إطار السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: مؤسسات صغيرة ومتوسطة، مصارف إسلامية، أساليب تمويل إسلامية، حياد ضريبي.

تصنيف JEL: G20 ; G21 ; G29.

Abstract:

Keeping pace with modern trends in building economies that will keep pace with the many and rapid changes in the business environment. Small and medium enterprises have a major role in achieving this end by contributing to economic development, by increasing the added value and providing jobs; In addition to realizing investment projects, our study proposed models to finance and support the establishment of these institutions by adopting a new approach that has proven its effectiveness in many countries of the world, namely, Islamic financing methods provided through Islamic banks, all within the framework of the pursuit of economic development.

Keywords: Petites Small and medium, Islamic banks, Islamic financing methods, tax neutrality.

Jel Classification Codes: G20 ; G21 ; G29.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

أصبح موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الموضوعات التي تشغل الدولة في قضية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في العالم، وذلك نتيجة للدور الذي أضحت تلعبه خاصة باعتبارها رائدا حقيقيا وخيارا استراتيجيا للتنمية فهي تلعب دورا رياديا في إنتاج الثروة وتعتبر فضاء حيويا لخلق فرص عمل. فهي بذلك تعتبر وسيلة اقتصادية وغاية اجتماعية وبيئية ينبغي الاهتمام بها أكثر فأكثر لذا فإن معظم دول العالم أضحت تدرك الدور الاقتصادي الخاص الذي تلعبه هذه المؤسسات.

والجزائر كباقي الدول انتهجت نفس الاتجاه، حيث أعطت أهمية بالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاعتباره قطاع استراتيجي، وذلك من خلال وضع ترسانة من القوانين والتشريعات التي تنظم عملية إنشاء هذا النوع من المؤسسات، وخلق العديد من الهياكل والآليات والبرامج التي تدعم وتشجع نموها وتطورها، إلا أن أغلب صغ التمويل المقترحة تخالف أحكام الشريعة الإسلامية الأمر الذي منع العديد من المواطنين من إنشاء مؤسساتهم الخاصة والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

على ضوء ما سبق نطرح إشكالية الدراسة والمتمثلة في:

ما هي أساليب التمويل الإسلامي الملائمة لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

وللإجابة على هذه إشكالية تم تقسيم الدراسة إلى محورين وهما الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصارف الإسلامية، بالإضافة إلى أساليب التمويل الإسلامي الملائمة لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2. الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصارف الإسلامية:

2.1. ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

2.1.1. مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ليس من السهل تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذلك لوجود اختلاف بين الدول المتقدمة والنامية على تعريف محدد لهذا النوع من المؤسسات حيث توجد عدة معايير لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونذكرها: حجم الإنتاج، حجم المبيعات، عدد العمال، حجم الطاقة المستهلكة، حجم المرتبات المدفوعة وغيرها.

حيث سنقدم مجموعة من أهم التعاريف وهي:

- ✓ تعرف منظمة الأمم المتحدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة استنادا إلى معيار العمالة أن المؤسسة الصغيرة هي التي تشغل ما بين 15-19 عاملا، والمؤسسة المتوسطة هي التي تشغل ما بين 20-99 عاملا (بوقرة 2009، ص 10)؛
- ✓ أما البنك الدولي يصنف المشروعات التي تعمل فيها أقل من 10 عمال في المشروعات المتناهية الصغر، والصغيرة يعمل بها ما بين 10-50 عاملا، والمشروعات المتوسطة يعمل فيها ما بين 50-100 عاملا (غول، ص 119)؛
- ✓ أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن المؤسسات الصغيرة تشغل من 10-250 عاملا، والمتوسطة من 251-500 عاملا (بلمحمدي 2006، ص 24).

اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الجمع بين المعيار العددي (عدد العمال) وعلى رأس المال أي المعيار المالي لإيجاد حدود ما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتوسطة لاسيما في المواد 4-5-6 من القانون التوجيهي 01-18 لترقيته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعد مرجع لكل برامج وتدابير الدعم والمساعدة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، 2001، ص 06)، بحيث نصت المادة الرابعة على تعريف

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية لأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات التي تشغل من 1 إلى 250 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار والجدول الموالي يوضح معايير تصنيف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الجدول 01: المعايير الكمية لتعريف مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال (مليون دج)	مجموع الحصيلة السنوية (مليون دج)
مصغرة	1 - 9	أقل من 20	أقل من 10
صغيرة	10 - 49	أقل من 200	أقل من 100
متوسطة	50 - 250	200 - 2 مليار دينار	100 - 500

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 01-18، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص: 6-7.

2.1.2. خصائص وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتميز هذه المؤسسات بمجموعة من الخصائص تختلف بها عن بقية المؤسسات الأخرى منها (Caprone;2005;22):

- ✓ حرية اختيار النشاط المستحدث أو المستحدثين يسمح بالكشف عن القدرات الذاتية للأفراد وترقيه المبادرات الفردية وإدماج كل إرادة في الإبداع والاختراع منعها القدرات المالية من الاندماج في النشاط الاقتصادي؛
- ✓ سهولة تأسيس هذا النوع من المؤسسات يفسح المجال أمام تحقيق التشغيل الذاتي وترقيه الاقتصاد العائلي والتخفيف من البطالة مما يجعل هذه المؤسسات تفرض نفسها عددياً في أنحاء متعددة من العالم (Commission des Communautés européennes;2001)؛
- ✓ قلة التدرج الوظيفي في هذه المؤسسات اعتباراً لقلة العاملين بها، مما يساعد على اتخاذ القرار بسرعة جراء تمركز القرار في يد صاحب المشروع والشركاء، وبالتالي معالجة المشاكل التي تطرح في حينها؛
- ✓ سرعة الاستجابة لحاجيات السوق، ذلك أن صغر الحجم عموماً وقلة التخصص وضآلة رأس المال كلها عوامل تسمح بتغير مستوى النشاط أو طبيعته، على اعتبار أنه سيكون أقل كلفة بكثير مما لو تعلق الأمر بمؤسسة كبرى (Bouquin; 2004; 508)؛

✓ الإشراف المباشر من قبل صاحب المشروع لكون إدارتها تتم من قبل المالك شخصياً، ولذلك فإن إدارة المشروع والقرارات الخاصة به تتسم بالمرونة لضمان نجاح عمل المشروع، حيث يتوزع الاهتمام نحو اتجاهين، الأول يخص طلبات الزبائن وما يؤدي إلى كسب رضاهم، وإنجاز طلباتهم بهدف تحقيق عائد مناسب له، والثاني يخص العمال وما يتعلق بأوضاعهم وبناء نوع من العلاقات الإنسانية بين العمال داخل المصنع (العطية، 2002، ص: 23).

2.2. مدخل إلى المصارف الإسلامية:

1.2.2. نشأة وتطور المصارف الإسلامية: تعد الصيرفة الإسلامية جزءاً لا يتجزأ من النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي نما وترعرع تحت كنف العقيدة الإسلامية السمحاء، ولكن نتيجة لأسباب عديدة لم يكتمل تطبيقه بالشكل الذي نطمح إليه. وإذا ما قارنا عمر الصيرفة الإسلامية بالتقليدية (الربوية)، نجدها مازالت في مقتبل العمر، لا يتجاوز عمر أقدم تجارب المصارف الإسلامية 50 عاماً، وهو عمر المصارف الوطني في معظم الدول العربية الإسلامية، بينما يزيد عمر المعاملات المصرفية في أوروبا عن 800 عام (سمحان، 2013، ص: 53).

- مفهوم البنك الإسلامي (أمين، 2008، ص28): هناك أكثر من تعريف للبنوك الإسلامية، حيث نجد بعض الكتب والباحثين يعرفونها من منطلق شرعي وآخرون من منطلق اجتماعي... وهكذا، إلا أننا نرى أن تعريف البنك الإسلامي يجب أن يشمل الجوانب التالية:

- أسس قبول الودائع؛
- أسس استخدام الأموال؛
- طبيعة البنك الإسلامي.

لذا يمكن القول بأن البنك الإسلامي عبارة عن مؤسسة مالية تهدف إلى الربح من خلال قيامها بقبول الودائع المصرفية من الجمهور على أساس عقد القرض أو عقد المضاربة أو عقد الوكالة بأجر واستثمار جميع الأموال المتاحة من خلال أدوات تمويل واستثمار لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بأي حال من الأحوال، يعتبر هذا البنك أحد مكونات النظام المالي ويلتزم بتطبيق القوانين التالية: قانون البنوك، قانون البنك المركزي، قانون الشركات، وقانون التجارة، على أن لا يتعارض تطبيق هذه القوانين مع الأحكام الشرعية، وهذا يعني أن المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تؤدي الأعمال المصرفية والتمويلية والاستثمارية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

- نشأة المصارف الإسلامية:

انطلاقاً من تحريم الربا ظهرت أهمية إعادة النظر في الهياكل المالية والنقدية والأدوات التمويلية في الدول الإسلامية فبدأ التفكير المهيمن في بعض دول العالم الإسلامي لإنشاء البنوك الإسلامية منذ الأربعينيات من القرن العشرين حيث أنشئ في ماليزيا صناديق الادخار بدون فائدة، طبقت باكستان الفكرة في عام 1950م وذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الموسرين بدون عائد، ثم تعاود اقراضها إلى صغار المزارعين بلا فوائد، إلا أن التجربة المذكورة لم يكتب لها النجاح بسبب الافتقار إلى جهاز إداري ومالي كفاء، وعدم إقبال المدعين على الإيداع لدى البنك، وعلى نفس النمط نشأت في الريف المصري - بنوك ادخار محلية - تعمل وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية وبلا فوائد على الودائع لديها، ولم تستمر تلك التجربة لسنوات طويلة، حيث تم إيقاف العمل في تلك البنوك بسبب عدم توافر الكوادر اللازمة لأداء النشاط المصرفي الإسلامي ومن ثم تكررت المحاولة لإنشاء مصرف إسلامي عام 1963م حيث تم إنشاء ما يسمى بنوك الادخار المحلية أقيمت في جمهورية مصر العربية التي أسسها الدكتور أحمد النجار- رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الأسبق، وقد استمرت هذه التجربة حوالي 3 سنوات ثم تم بعد ذلك إنشاء بنك ناصر الاجتماعي حيث يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذ وإعطاء، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى، وقد جاء الاهتمام الحقيقي بالمصارف الإسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ضمن توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالملكة العربية السعودية عام 1972م، نص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية وجاء إنتاج ذلك لإعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية والتي وقعت من وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1974م وبأشر البنك الإسلامي للتنمية نشاطه عام 1977م بمدينة جدة بالملكة العربية السعودية، ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية، وجاء إنشاء أول مصرف إسلامي متكامل يتعامل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية عام 1975م وهو بنك دبي الإسلامي، حيث يقدم البنك جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ثم توالى بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية أكثر من 400 مصرف منتشرة في أكثر من 53 دولة على مستوى العالم.

2.2.2. مظاهر تطور المصارف الإسلامية: تعد المظاهر التالية من أهم المؤشرات على تطور العمل المصرفي الإسلامي في العالم (عطية، 2002، ص36):

✓ معدلات النمو في المصارف الإسلامية تفوق النمو في البنوك التقليدية وأن السوق المالية العالمية في حاجة إلى وجود مصارف إسلامية أكثر من حاجتها إلى بنوك تقليدية بدليل أن الدول الأجنبية هي التي تسعى وتطالب بالتوجه نحو الصيرفة الإسلامية البنوك المركزية بعد حدوث الأزمة المالية العالمية وتأثيرها الملموس على الاقتصاد العالمي من المتوقع أن يصل نمو أصول الصناعة المصرفية الإسلامية إلى ما نسبته 20٪ (نسبة مركبة) حتى عام 2020م بإجمالي متوقع قدره 3.034 تريليون دولار أمريكي نهاية 2020م؛

✓ كثرة وانتشار المؤتمرات السنوية التي تناقش أعمال المصارف الإسلامية وتطويرها؛

✓ إنشاء الهيئات والمجالس والمجامع الخاصة بالبنوك الإسلامية مثل المجلس العام للبنوك الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية؛

✓ صياغة وتطوير معايير محاسبية تناسب أعمال المصارف الإسلامية حيث تم إصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في منتصف التسعينات من القرن العشرين والتي يتم تطويرها وتحديثها باستمرار منذ ذلك الحين؛

✓ زيادة الأبحاث و الكتب المؤلفة في هذا المجال خاصة في الخمس سنوات الأخيرة؛

✓ زيادة قوة المصارف الإسلامية بشكل عام في معظم البلدان التي تمارس فيها أعمالها حيث أن حجم الصناعة المصرفية الإسلامية بلغ عام 2014 إلى حدود التريليونين دولار أمريكي؛

✓ زيادة أعداد المصارف الإسلامية وأعمال التمويل الإسلامي في جميع أنحاء العالم حتى في الدول التي لا ينتشر فيها الإسلام حيث يوجد حالياً أكثر من 396 مصرف إسلامي في العالم؛

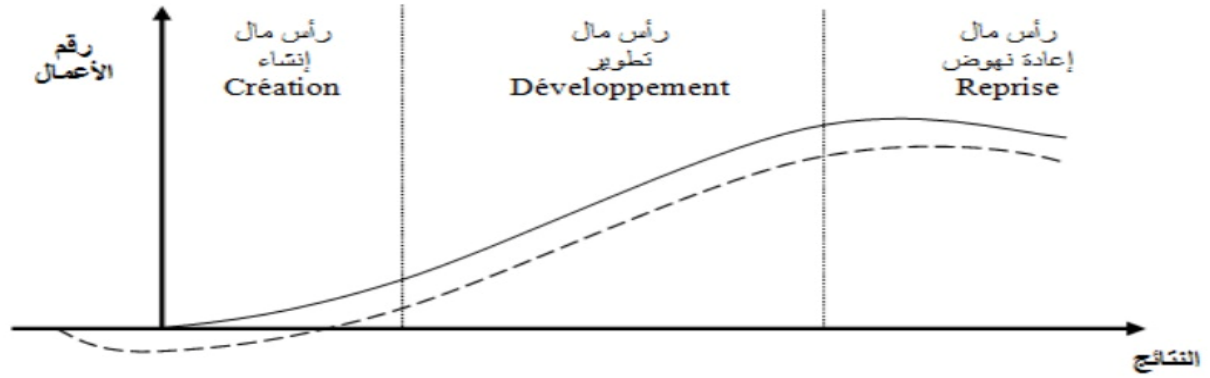
✓ إصدار قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية في كثير من دول العالم أو على الأقل تخصيص جزء من قوانين البنوك ليعالج أعمال المصارف الإسلامية من ناحية قانونية؛

✓ أحد أبرز التطورات التي شهدتها الصيرفة الإسلامية عام 2010م كان العمل بقانون الحياد الضريبي نحو المنتجات المالية الإسلامية في العديد من دول الغرب، على سبيل المثال أعلن وزير المالية في جنوب إفريقيا عند استعراضه للميزانية أن العمل جار على ادخال العديد من التشريعات التي ستخدم الصيرفة الإسلامية، كما أعلن المجلس الأسترالي للضرائب، أنه سيتم مراجعة القوانين الضريبية وتعديلها حسب الإمكان بحيث لا تقف عائقاً في وجه المنتجات المالية الإسلامية، وانضمت إيرلندا كدولة رابعة في أوروبا لتعمل بنظام الحياد الضريبي، وفي السنوات المقبلة يمكننا أن نتوقع وبشكل قوي أن يستمر هذا الاتجاه في العديد من البلدان الغربية.

3. أساليب التمويل الإسلامي الملائمة لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل احتياجاتها في مختلف مراحل تطورها، سواء في مرحلة الانطلاق أو في مرحلة النمو والتوسع، والشكل الموالى يوضح ذلك، إذ تقوم شركات إدارة الاستثمار الإسلامية بتجميع المدخرات وتقديم بدائل تمويلية متنوعة تناسب وظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال إنشاء صناديق استثمار وإدارتها بطرق محترفة مراعية في ذلك الجوانب المالية والفقهية، أو تأسيس شركات مساهمة عامة لتقديم خدمات مالية مستحدثة لتغطية العديد من أوجه النشاط الاقتصادي.

الشكل 01: دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



المصدر: رحيم حسين وسلطاني محمد رشدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المضاربة، السلم والاستصناع)، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 21-22 نوفمبر 2006م، ص11.

تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تمويلات عن طريق أساليب متنوعة، حيث تسمح لها بتمويل مرحلة الإنشاء (capital-cr ation)، أي تأسيس المؤسسة، وكما تسمح لها بتمويل الانطلاق، أي تمويل مرحلة الإقلاع (capital-d marrage)، والتي يمكن أن تمتد إلى دورتين أو ثلاث من حياة المؤسسة، كما يمكن أيضا المؤسسات التي هي في مرحلة النمو أن تستفيد من صيغ متنوعة في تمويل عملياتها التوسعية أو التجديدية (D veloppement)، كتمويل إطلاق منتجات جديدة أو تمويل عمليات التجديد (أو الإبداع)، في حين تستطيع المؤسسات التي تعاني من اختلال كلي أو جزئي أن تستفيد من رأس مال من أجل إعادة نهوضها وبعث وجودا من جديد (Reprise).

1.3. الأساليب التمويلية غير القابلة للتداول:

يقترح الباحثان مجموعة من الأدوات المالية الإسلامية الملائمة لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تصدرها صناديق الاستثمار الإسلامية (في شكل وثائق)، والتي تديرها جهة من أهل الخبرة والاختصاص (كالمصارف الإسلامية) مقابل أموال المستثمرين، وفقا لنظام المضاربة الشرعية، وقد تستثمر هذه الصناديق أموالها في قطاع معين أو أكثر من قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة، ومن أمثلتها نجد صناديق المربحة، وصناديق السلم، وصناديق الإستصناع.

1.1.3. صناديق المربحة: يقصد بعقد المربحة البيع برأس المال وبيع معلوم، والربح في بيع المربحة إما أن يكون مسمى على جملة الثمن أو مسمى بالنسبة لأجزاء الثمن (منصور، 2008، ص333).

تعرف صناديق المربحة بأنها تلك الصناديق التي تقوم فكرتها على إمكانية الاستفادة من الأرباح التي تحقق من تجارة السلع، وذلك من خلال استثمار أموال المستثمرين في هذا المجال، كما تتأسس العلاقة بين المستثمرين وإدارة الصندوق على أساس عقد الوكالة، ففي ضوء هذا التكليف يقوم الصندوق بالتعاقد مع بعض الشركات المتخصصة في تجارة السلع، كما تتم عمليات الشراء عن طريق قيامه مباشرة أو عن طريق إدارته في الخارج التي قام بإنشائها بتلقي طلبات العملاء للسلع التي يرغبون فيها فيوكلهم بشرائها ويحول لهم ثمن الشراء، كما يوكلهم ببيعها لغيرهم مربحة طبقا لهامش الربح وأجل التسديد المتفق عليه بين الطرفين (العيادي، 2010، ص146).

تعتبر المربحة من أكثر الأساليب شيوعا حيث تستخدم في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، كما تستخدم في مختلف الأنشطة والقطاعات سواء كان ذلك خاصا بالأفراد أو بالمؤسسات، وذلك لتمويل أنشطة صناعية أو تجارية أو غيرها، من خلال حصولهم على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات من داخل أو خارج البلد.

تدخل المراقبة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في مرحلة الإطلاق، حيث تلبي احتياجات هذه المؤسسات بأقساط تتناسب وظروفها وتدفقاتها النقدية ودخلها، وذلك حسب متطلبات كل قطاع، حيث تلبي احتياجات القطاع الحرفي عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة والمواد الخام، وتلبي احتياجات قطاع المهن الحرة عن طريق شراء الأجهزة الطبية والمختبرات، وتلبي احتياجات القطاع التجاري عن طريق شراء البضائع المحلية والمستوردة، كما تلبي احتياجات القطاع الزراعي عن طريق شراء الآلات الزراعية والأسمدة والبذور، واحتياجات القطاعات الصناعية عن طريق شراء المعدات الصناعية والمواد الأولية، واحتياجات القطاع الأشغال العمومية عن طريق شراء المعدات ومواد البناء، فهي تعمل على توظيف مصادر أموالها باستثمارات قصيرة الأجل تتناسب مع تلك المصادر.

2.1.3. صناديق السلم: يعد عقد السلم من الصيغ الهامة التي تطبقها هذه الصناديق، ويقصد به بيع أجل بعاجل يتم تسليمه في أجل لاحق، ويمثل بيع شيء يسلم فيه المبلغ عند التعاقد بسلعة يؤجل تسليمها في المستقبل (الشعراوي، 2008، ص 298)، ويتمثل نشاط صناديق السلم بالسلع في شراء السلع نقدا مع تأجيل الاستسلام ثم بيعها بالأجل، حيث تستخدم أموال الاكتتاب في شراء سلع مختلفة بغية إعادة بيعها وتوزيع الأرباح الناتجة عن البيع على المكتتبين (أيوب، 2009، ص 335).

يدخل رأس مال السلم في تمويل كل مراحل دورة حياة المؤسسة، خاصة مرحلة الانطلاق، ومرحلة النمو والتوسع ويرتبط في الغالب بالتمويل القصير الأجل، ويعتبر مصدرا هاما لتغطية الاحتياج من رأس المال العامل، أي تمويل دورة الاستغلال (التشغيل)، كما إنه يصلح لتمويل الحرفيين وصغار المنتجين بتقديم السيولة مقابل الحصول على منتجاتهم وبيعها مباشرة أو بيعها سلما موازيا إضافة إلى تمويل العمليات الزراعية بتمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية أو بيعها سلما موازيا، كما يدخل أيضا في تمويل التجارة الخارجية، من خلال تشجيع قيام صناعات لتحويل المواد الأولية إلى سلع مصنعة يتم تصديرها إلى الخارج، مما يؤدي إلى رفع حصيلة الصادرات إلى المستوى الذي يؤدي إلى تغطية عجز ميزان المدفوعات، ويحول دون اللجوء إلى الديون الخارجية، وبالتالي تحمل أعبائها وأعباء خدماتها.

يمكن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق بيع السلم، سواء تم ذلك نقدا، أو تم من خلال تزويدها بالآلات والمواد الأولية، أو بمختلف الخدمات التي تساعد في عملية الإنتاج، وذلك مقابل كمية من المنتجات للمصرف الممول، وبذلك فإن هذا النوع من التمويل يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على سيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد، مقابل التعهد بتسليم كمية الإنتاج المتفق عليها بعد فترة زمنية محددة.

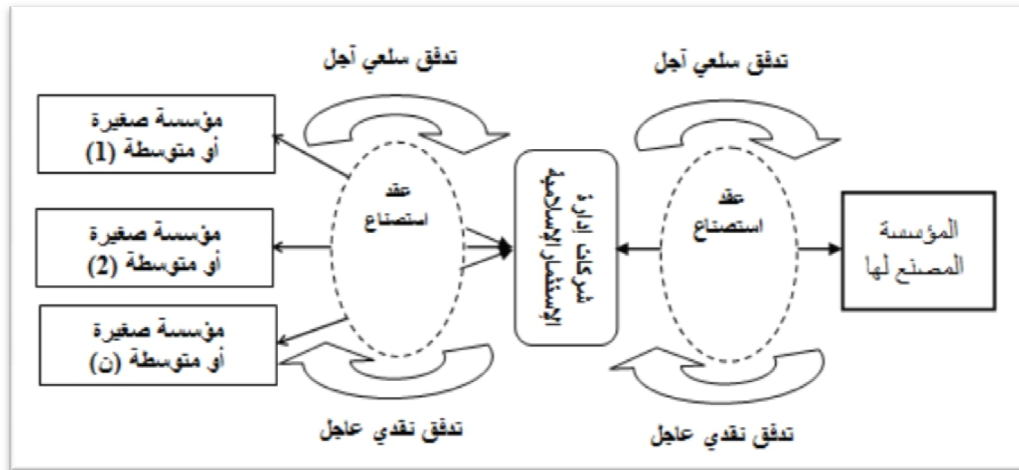
3.1.3. صناديق الإستصناع: يشبه بيع الإستصناع بيع السلم في شكله، وإن كان يختلف عنه في موضوعه، كون أن الأول يتعلق بالصناعة، ولذلك نجد فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة لم يتعرضوا لعقد الإستصناع بشكل مستقل، وإنما يعتبرونه كنوع من السلم يتعلق بالصناعة (السلم في الصناعات).

عقد الإستصناع هو ذلك الاتفاق الذي يتعهد بموجبه أحد الأطراف بصناعة عين غير موجودة أصلا وفقا للمواصفات التي يتم تحديدها بموجب مقابل دفع مبلغ معلوم ثمننا للعين المصنوعة (عريبات، 2009، ص 132). ويتم التعامل بهذا الأسلوب على نطاق واسع لما له من دور كبير في المساهمة في حل مشكلات المجتمع وما يتميز به من خصائص عدة غير متوافرة في غيره لذلك تتعامل صناديق الإستصناع بهذه الصيغة، ويستخدم هذا الأسلوب في صناعات متطورة ومهمة جدا في الحياة المعاصرة، كاستصناع الطائرات والقطارات والسفن ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية، كما

يطبق كذلك لإقامة المباني المختلفة في المجمعات السكنية، والمستشفيات والمدارس والجامعات وغيرها من مستلزمات شبكة الحياة المعاصرة.

يدخل رأس مال الاستصناع في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يعرف باللغة المعاصرة بعقد المناولة من الباطن (sous-traitance). فمن خلال هذا العقد تلجأ المؤسسات الكبرى إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتصنيع بعض أجزاء صناعتها، وعادة ما تخضع هذه العملية إلى عملية مناقصة، وفي هذا الإطار تندرج بورصات المناولة (bourses de sous-traitance)، وكون أنه قد لا تستطيع المؤسسة المصنع لها تمويل العملية، فتلجأ إلى شركات الاستثمار لتمويلها بعقد استصناع، والشكل التالي يبين ذلك.

الشكل 03: تمويل شركات الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعقد استصناع.



المصدر: رحيم حسين وسلطاني محمد رشدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المضاربة، السلم والاستصناع) الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 21-22 نوفمبر 2006، ص 16.

يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من التمويل بالاستصناع من خلال (بن عمارة، 2012، ص 53):

- يوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمويلا كافيا لتلبية احتياجاتها لتصنيع سلع محددة؛
- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لبرنامج معين يتم من خلال تحديد سلع معينة بمواصفات محددة وتكليف أصحابها بإنتاجها وتسليمها لإحدى الهيئات المتخصصة لتتولى تسويقها، ويمكن بهذا الشكل تمويل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنمية أعمالها وفقا لبرنامج معين لإنتاج سلع يحتاجها السوق أو تحتاجها بعض المؤسسات كبيرة الحجم، وإذا تم التمويل بهذا الشكل فإنه من الممكن استخدامه لتحديد أنواع المنتجات والإشراف على مواصفاتها بدقة والمساهمة بشكل مباشر في تسويقها، في تخلص أصحابها من معظم مشاكلهم التمويلية والتنظيمية بدون التعرض لمخاطر الديون وفوائدها ومشاكلها القانونية والاقتصادية؛
- تقوم شركة الاستثمار باستصناع السلعة (كالات والمعدات) عن طريق أحد المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة، ثم تأجيرها لمؤسسات صغيرة أو متوسطة أخرى؛
- التمويل من خلال عقد استصناع يقضي بإسناد شركة الاستثمار تصنيع هذه السلع إلى العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع قيام الشركة بتسويق هذا المنتج بالاشتراك مع هيئات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مؤسسات تسويقية ذات كفاءة عالية تنشأ خصيصا لهذا الغرض؛

• تناسب صيغة التمويل عن طريق البيع بالاستصناع المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة القائمة والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية أو إنشاء وحدات عقارية لوحدة التجميع إلى غير ذلك من أساليب التوسع.

تصدر صناديق الاستثمار مقابل رأس مال الصندوق صكوك استثمار، تتمثل في نوعين من الوثائق، بحيث يكون لأصحابها حق الاشتراك في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق، وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية، غير أن هذه الوثائق المخصصة بالصناديق السابقة الذكر غير قابلة للتداول، وتتمثل هذه الوثائق في:

• وثائق إدارة تمثل حصة الجهة المديرة في رأس مال الصناديق التي تنشئها، وتتيح لها حق الإدارة، واتخاذ القرارات، وغيرها من التصرفات؛

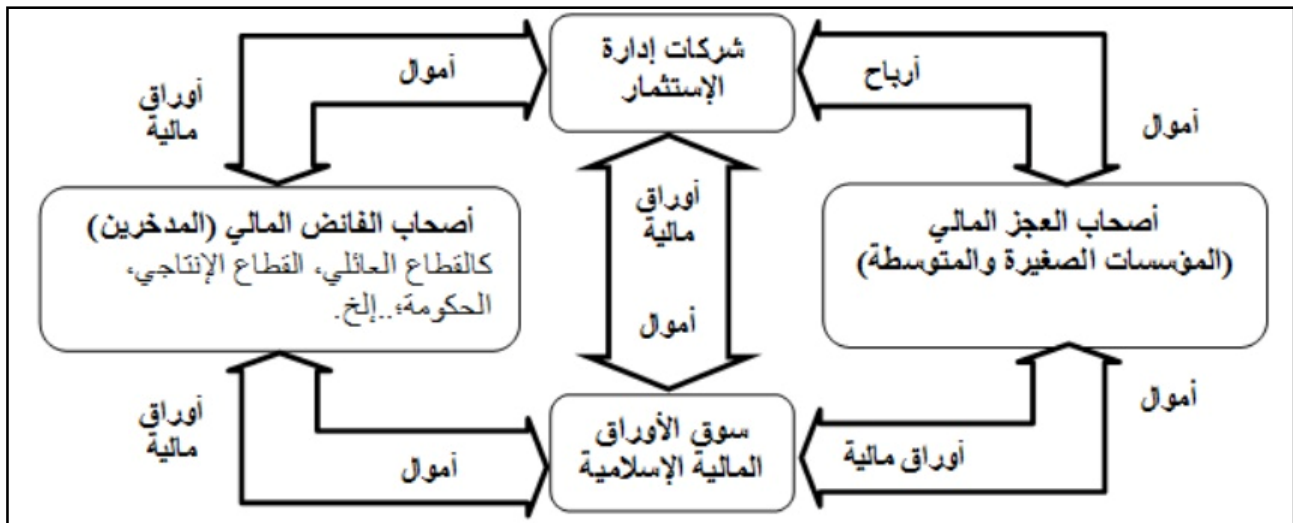
• وثائق مضاربة تمثل حصة المستثمرين في رأس مال الصناديق التي تنشئها الجهة المديرة، ولا يكون لأصحابها الحق في التدخل في إدارة الصناديق.

2.3. الأساليب التمويلية غير القابلة للتداول:

يقترح الباحثان مجموعة من الأدوات المالية الإسلامية الملائمة لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تصدرها صناديق الاستثمار الإسلامية (في شكل وثائق)، وشركات المساهمة التي تقدم خدمات مالية مستحدثة، والتي تديرها وتمارسها الشركات المحددة (كالمصارف الإسلامية) ذات المؤهلات والمواصفات المعينة لغرض الاستثمار نيابة عن عملائها.

تؤدي شركات إدارة الاستثمار الإسلامية دورا فعالا في إحداث التعاملات وتنشيط حجم التداول ونقل الأوراق فيما بينها، إذ يتم فيها تحويل الموارد المالية من الوحدات ذات الفائض المالي (المدخرين) إلى شركات إدارة الاستثمار الإسلامية (شركة الخدمات المالية الإسلامية، شركات الاستثمار الإسلامية، المصارف الإسلامية؛ إلخ)، وبالمقابل تحصل على أصول مالية مقدمة من هذه الشركات (أسهم، أو وثائق استثمار)، وبعدها تقوم شركات إدارة الاستثمار الإسلامية بتمويل وحدات العجز المالي (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) في مقابل إصدارها إليها أصول مالية (أسهم، أو وثائق استثمار)، ويمكن توضيح ما سبق من خلال الشكل الموالي:

الشكل 04: تصنيف البدائل التمويلية المقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قابلية التداول



المصدر: من إعداد الباحثين.

وفي ما يلي عرض أهم الأدوات التي تصدرها شركات إدارة الاستثمار الإسلامية والقابلة للتداول في سوق الأوراق المالية الإسلامية:

1.2.3. وثائق صناديق الاستثمار الإسلامية: تصدرها صناديق الاستثمار الإسلامية التي تديرها جهة من أهل الخبرة والاختصاص مقابل أموال المستثمرين، وفقا لنظام المضاربة الشرعية، وقد تستثمر هذه الصناديق أموالها في قطاع معين أو أكثر من قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة، ومن أمثلتها نجد صناديق المضاربة، وصناديق المشاركة، وصناديق الإجارة، حيث تصدر هذه الصناديق مقابل رأس مالها صكوك استثمار، تتمثل في نوعين من الوثائق (وثائق إدارة، ووثائق مضاربة)، وهي قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية الإسلامية بالقيمة السوقية، ولا يجوز لأصحابها استرداد قيمتها من الصندوق قبل انقضاء مدتها، بحيث يكون لأصحابها حق الاشتراك في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق، وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

- **صناديق المضاربة:** يقصد بعقد المضاربة الاتفاق الذي يتم بموجبه اشتراك طرفين يسهم أحدهما بالمال والآخر بالعمل وتكون أرباح ممارسة العمل أو نشاط المضاربة بينهما حسب اتفاقهما (خلف، 2006، ص 225).

تقوم صناديق المضاربة بتنظيم محافظ استثمارية لتفي باحتياجات عملائها الذين يرغبون في استثمار أموالهم عن طريق عقد المضاربة، لذلك فإن الأساس الشرعي التعاقدي هنا يكمن في تلك الاتفاقية التي يكون فيها المستثمرون هم رب المال وإدارة الخدمات الإسلامية هي المضارب، مع إمكانية أن يقدم المستثمر الواحد رؤوس أموال متعددة تستخدم في مضاربات مستقلة (العيادي، 2010، ص 159).

يدخل رأس مال المضاربة في تمويل كل مراحل دورة حياة المؤسسة، ابتداء من مرحلة الانطلاق، إلى تمويل النمو والتوسع، فتمويل إعادة النهوض (Reprise)، وهذا التدخل لا يشمل تمويل عمليات الاستثمار فحسب، بل يشمل أيضا تمويل العمليات المرتبطة بدورة الاستغلال.

كانت المضاربة في الأصل منحصرة في مجال التجارة، غير أن مجالها توسع حديثا، خاصة بعد ظهور المصارف الإسلامية، ليشمل كافة مجالات النشاط الاقتصادي، فالمضاربة بما تتيحه من توزيع عادل للمخاطر على رب المال والعامل من شأنها أن تشجع المستثمرين أصحاب المشاريع القادرين على العمل، سواء كانوا من الفنيين كالأطباء والمهندسين، أم كانوا من أصحاب الخبرات العملية في التجارة والحرف اليدوية المختلفة، في العمل على إقامة مشروعات صغيرة أو متوسطة، إذ توفر لهم كافة الموارد التمويلية المطلوبة لهذه المشروعات، سواء في شكل رأسمال ثابت أو رأس مال عامل، فهي توفر تمويلا لكافة نفقات المشروع الاستثمارية والإدارية، خاصة تلك التي تستهدف منتج جديد أو استخدام تكنولوجيا جديدة أو تطبيق فكرة مستحدثة أو غزو أسواق جديدة... إلخ، وبالتالي تغطية مختلف احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يساهم أسلوب المضاربة في تأهيل قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ أنه يشكل في الواقع شراكة حقيقية (وليس مجرد شراكة مالية) ما بين أصحاب الأموال (المدخرين) وشركات إدارة الاستثمار من جهة وأصحاب القدرات الفنية والتنظيمية (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) من جهة ثانية، حيث تشارك شركات إدارة الاستثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تزويدها بالأموال اللازمة لإقامة مشاريعها، وبالمقابل يقدم أصحاب هذه المؤسسات الخبرة اللازمة في التسيير والإدارة، وبذلك يتحقق التزاوج بين المال والعمل، حيث تكون الأرباح موزعة بينهم بنسبة متفق عليها، وفي حالة حدوث خسارة فتتحملها شركة إدارة الاستثمار إذا ثبت عدم تقصير المؤسسة وإخلالها بشروط المضاربة، فتكفي المؤسسة بخسارة جهدها، وبذلك يساوي الإسلام بين المال والعمل يربحان معا ويخسران معا، وفق مبدأ الغنم بالغرم، وهذا ما يجعل

شركة إدارة الاستثمار حريصة على اختيار المؤسسة المضاربة، كما يجعل المؤسسة حريصة أيضا على تحقيق الأرباح لتتأثر عائدا مقابل ما تبذله من مجهودات، وبذلك يقدم نظام المضاربة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمويل مالي دون ربا. يعتبر أسلوب المضاربة عديم التكلفة، غير أنه له سلبيات بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في عدم التأكد من الربح، علاوة على أن معظم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يمسكون الدفاتر المحاسبية ولا يملكون حسابات واضحة، مما يعيق عملية توزيع الأرباح بين الأطراف في هذه الحالة، كما أن شركات إدارة الاستثمار لا يمكنها مراقبة أصحاب المؤسسات أثناء العمل لأن من شروط المضاربة عدم تدخل صاحب المال في العمل، لكن وفي حالة التغلب على تلك الصعوبات، يمكن الاستفادة من هذه الصيغة بشكل كبير في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في ظل شح الموارد المالية وعدم امتلاك أصحاب تلك المؤسسات لرأس المال الكافي خاصة في بداية المشروع.

– **صناديق المشاركة:** تعرف المشاركة على أنها عقد من عقود الاستثمار يتم بمقتضاه الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في الأنشطة المتنوعة، بحيث يساهم كل طرف بحصة في رأس المال، ولا شك في أن هذا النوع من الصيغ الاستثمارية هام جدا إذ قد تعجز الرساميل الفردية وتضعف إمكانيات المؤسسات الصغيرة عن ارتياد مجالات استثمارية معينة لضآلة حجم مواردها وضخامة المبالغ المطلوبة في المشروعات الاستثمارية المراد تنفيذها، فتأتي المشاركات لتقوم بدور فعال في مجال الجمع والتعبئة للرساميل، والمزج والتأليف بين الإمكانيات المتاحة على مستوى الوحدات الصغيرة فتجعل منها قوة معتبرة لتوطين المشروعات الجديدة، أو توسيع المؤسسات القائمة وتجديدها (بن عمارة، 2012، ص 50).

تعتبر المشاركة الأسلوب الملائم للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية، حيث تستعملها شركات إدارة الاستثمار الإسلامية للمساهمة في رأس المال مشروعات جديدة أو قائمة، من خلال توفير السيولة الكافية على المدى الطويل، إذ تمثل طرفا مشاركا وفعالا في المشروع، حيث تساهم في تحديد طرق الإنتاج، وضبط توجهاته، كما أنها تتابع وتراقب الأداء، وتشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة دون أن تثقل كاهل العميل بديون والتزامات مالية يكون مجبرا على تسديدها في كل الأحوال.

يمكن المشاركة أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة التي تديرها شركات الاستثمار، من استثمارها في مجالات تحقق أرباحا وفيرة، فهي تصلح لتمويل أي مشروع عقاري، صناعي، زراعي، مهني... إلخ، ويمكن لشركات الاستثمار مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال (الأسرج، 2011، ص 190):

- **المشاركة في صفقة معينة:** من خلال اشتراك شركة الاستثمار مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل صفقة تجارية معينة كاستيراد سلعة، وتنتهي العملية ببيع تلك السلعة وحصول كل طرف على نصيبه من الربح؛
- **المشاركة الدائمة في رأس مال مشروع جديد أو قائم،** بحيث تكون مشاركة شركة الاستثمار في رأس المال بصفة دائمة وتستحق نصيبها من الأرباح حسب الاتفاق؛
- **المشاركة المتناقصة من خلال إعطاء شركة الاستثمار الحق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحلول محلها في الملكية** دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، أو مساهمة شركة الاستثمار في رأس المال مع وعدا بالتنازل عن حقوقها عن طريق بيع حصصها إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- **المشاركة المتغيرة** تعتبر أحد البدائل لتوفير السيولة النقدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعتمد على تمويل المؤسسة بدفعات نقدية تتغير حسب احتياجاتها، ثم يتم احتساب الأرباح الفعلية في نهاية العام بعد إعداد المركز المالي ووفق النتائج الفعلية، حيث تتقدم المؤسسة بطلب لشركات الاستثمار تحدد فيه مقدار التمويل المتوقع لتغطية

احتياجاتها لتمويل رأس المال العامل في نشاط قائم، وترفق مع الطلب دراسة جدوى توضح حجم الأموال المستثمرة ومقدار التمويل اللازم ومواعيد الاحتياج للتمويل ونسبة الربح السنوي المتوقعة على رأس المال المستثمر، وفي ضوء الدراسة تحدد شركات الاستثمار مقدار رأس مال المشاركة وحصة كل من المؤسسة والشركة في رأس مال المشاركة وحصة كل منهما في الربح ومدة المشاركة، حيث أن حصة الشريك في المشاركة تمثل صافي حقوق ملكية الشركاء وفقا لما هو مثبت في قائمة المركز المالي، ويتم تصفية المشاركة في نهاية مدتها ويتم توزيع الربح حسب النتائج الفعلية وبالنسب المتفق عليها في عقد المشاركة، وفي حال زيادة الأرباح الفعلية والربح المتوقع يعد الفرق حافزا تشجيعيا للشريك.

تدخل المشاركة في تمويل كل مراحل دورة حياة المؤسسة، ابتداء من مرحلة الإطلاق، إلى تمويل النمو والتوسع فتمويل إعادة النهوض (Reprise)، وهذا التدخل لا يشمل تمويل عمليات الاستثمار فحسب، بل يشمل أيضا تمويل العمليات المرتبطة بدورة الاستغلال، ويمكن القول أن صيغة المشاركة وما يتفرع عنها من صور تطبيقية (خاصة المشاركة المتناقصة) تعتبر أسلوبا تمويليا ناجحا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لما يمتاز به هذا الأسلوب من قلة التكلفة بحيث لا يشكل أي عبء مادي على كاهل أصحاب هذه المؤسسات، فضلا عن أنه يوفر لها وضع خطتها وتقديم المشورة لها من خلال الدراسات الاقتصادية والتحليلية لمشروعاتها، مما يزيد من قدرتها على النمو والتقدم، كما أن مساهمة هذه المؤسسات في حصة من التمويل يجعلها حريصة على نجاحها.

— صناديق الإجارة: يقصد بعقد الإجارة ذلك العقد اللازم على منفعة مقصودة قابلة للبدل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتسيير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي ولا يملك مجمل الثمن فورا (بلعجوز، 2009، ص 48).

ومنه تعرف صناديق الإجارة على أنها تلك الصناديق التي تقوم باستخدام الأموال المكتتبة في شراء الأصول أو تأجيلها لمدة طويلة إلى العملاء ذوي الملاءة، بحيث تولد دخلا مستقرا على الاستثمار، وتبقى ملكية هذه الأصول للصندوق، كما يتم تحصيل الإيجارات التي تعد مصدر دخله من المستخدمين للأصول، وتوزع بالنسب على المكتتبين، إذ يحصل كل مكتتب على شهادة تضمن وتحدد نسبة ملكيته في الصندوق (بوجلal، 2013، ص 4).

تدخل الإجارة في تمويل كل مراحل دورة حياة المؤسسة، خاصة تمويل مرحلة الإطلاق، وتمويل النمو والتوسع، حيث تعتبر من الأساليب التي يمكن استخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة، فهي تصلح لتمويل العقارات، الأجهزة الآلات، المعدات... إلخ، حيث تنتفع المؤسسة بالأصول التي لا تستطيع اقتناؤها لارتفاع كلفة رأس مالها، وبالتالي توفير السيولة للمؤسسة بدلا من دفع ثمن الأصول المستأجرة، ولا يتطلب من شركة الاستثمار طلب ضمانات إضافية، حيث تبقى ملكية الأصل لشركة الاستثمار، كما أن هذا الأسلوب يوفر الحماية للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة من آثار التضخم، وبخاصة كلما طالت مدة التأجير، وكانت الأجرة محددة، وشاعت حالة التضخم، إذ يعتبر بديلا جيدا بالنسبة لها في مرحلة التوسع، ويتيح لها فرصة جيدة لبرمجة نفقاتها المستقبلية والتعرف عليها سلفا، مع عدم تحميلها لمشكلات الاستهلاك والمخصصات.

2.2.3. أسهم التأجير التمويلي: تصدرها شركات التأجير التمويلي التي تديرها جهة من أهل الخبرة والاختصاص، وتقوم هذه الشركات بشراء الأصول الرأسمالية وتأجيرها بعقد طويل الأجل وعلى أساس شرعي.

تطلب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من شركات التأجير التمويلي شراء أصل يتمثل في إحدى المعدات التي تحتاج إليها، وبعد أن تقدم كافة البيانات المتعلقة بذلك الأصل من مواصفاته وسعره ومصدره، تقوم شركات التأجير التمويلي بطرح أسهما للاكتتاب العام، وبعد الانتهاء من أعمال الاكتتاب وتجميع رأس المال تقوم الشركة بشراء ما ترغب في تأجيره من

أراضي زراعية، أو عقارات سكنية، أو محلات تجارية، أو مكاتب أعمال، أو مخازن، أو معدات وآلات ووسائل نقل؛... إلخ وتأجيرها للمؤسسة لمدة تستغرق عادة مدة حياة الأصل الافتراضية أو الضريبية، حيث تتداول أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية الإسلامية، ويقترن عقد الإيجار ببند من البنود التالية (دوابة، 2006، ص 203):

- وعد هبة مستقل للعين المؤجرة من شركة التأجير التمويلي للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة بعد سدادها لكامل الأجرة؛
 - إعطاء الخيار للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة في شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة التأجير، وذلك بعد انتهائها من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة عليه خلال المدة؛
 - إعطاء الخيار للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة في تملك العين المؤجرة في أي وقت نشاء على أن تقوم الشركة ببيع العين المؤجرة للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة في وقته بعقد جديد بسعر السوق، أو بحسب ما تتفق عليه الشركة مع المؤسسة وقت البيع.
- يدخل التأجير التمويلي هو الآخر في تمويل كل مراحل دورة حياة المؤسسة، خاصة تمويل مرحلة الإطلاق، وتمويل النمو والتوسع، حيث يعتبر من الأساليب التي يمكن استخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة للأسباب التالية (بن عمارة، 2006، ص 213):
- تستطيع شركات التأجير التمويلي توفير وشراء أي وحدة إنتاجية لأي من المؤسسات وتملكها ثم تعيد تأجيرها إلى تلك المؤسسات مع احتفاظه بملكيته وفي حالة تأخر تلك الوحدات عن السداد يمكن لها أن تسترد الوحدة الإنتاجية، ويعد تملك شركات التأجير التمويلي للوحدة الإنتاجية أحد أشكال الضمانات الهامة، وهو ما يعد تغلب على أهم معوق من معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة التي لا يتوافر لديها ضمانات؛
 - يمكن للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة من حيازة الأصول الرأسمالية اللازمة لنشاطها دون حاجة إلى تخصيص جزء من أموالها لشرائها مما يتيح لها سيولة أكبر، وبالتالي فرصة أوسع في توظيف أموالها في أوجه نشاطها؛
 - حماية المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة من آثار التضخم، وبخاصة كلما طالت مدة التأجير، وكانت الأجرة محددة وشاعت حالة التضخم؛
 - يقدم للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة تمويلا كاملا لقيمة الأصول الرأسمالية، وهو ما لا يتوافر عادة في العديد من أدوات التمويل الأخرى؛
 - يقدم للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة تمويلا ذا كلفة مناسبة تقل في حالات كثيرة عن تكلفة أساليب التمويل الأخرى وذلك لوجود مزايا تتمتع بها شركات التأجير التمويلي كالمزايا الضريبية، والتي تؤدي إلى تخفيض تكلفة التمويل، ومن ثم تخفيض قيمة الإيجار الذي تتحمله المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة؛
 - يعتبر بديلا جيدا بالنسبة للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة في مرحلة التوسع، أو الإضافات الرأسمالية دون حاجة المؤسسة لزيادة عدد ملاكها، أو طرح أسهم جديدة، وما يكتنف ذلك من صعوبات ومصروفات مختلفة؛
 - يتيح للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة فرصة جيدة لبرمجة نفقاتها المستقبلية والتعرف عليها سلفا، مع عدم تحميلها لمشكلات الاستهلاك والمخصصات؛
 - تظهر المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة في وضع أفضل بالنسبة لإمكانية الحصول على احتياجاتها التمويلية.

3.2.3. أسهم رأس المال المخاطر: تصدرها شركات رأس المال المخاطر التي تديرها جهة من أهل الخبرة والاختصاص، أو بمشاركة عدد من الجهات ذات الاختصاص وفقا لأسس شرعية، وتستمر هذه الشركات أموالها في المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمشروعات المتعثرة التي تخلو أنشطتها من العناصر المحرمة شرعا.

تقوم شركة رأس المال المخاطر بطرح أسهمها للاكتتاب العام، للاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتعثرة ذات المخاطر العالية والأرباح الكبيرة المحتملة، وبعد تجميع حصيلة الاكتتاب تقوم بتنفيذ استثماراتها وفقا لسياساتها الموضوعية، حيث تتداول أسهمها في سوق الأوراق المالية وفق الضوابط الشرعية وشروط تنظيمية معينة.

يدخل رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة تمويل مرحلة إعادة النهوض (Reprise)، حيث تحقق شركات رأس المال المخاطر العديد من الفوائد والمزايا التي نجملها فيما يلي (عمارة، 2006، ص 225):

- تركيز هذه الشركات لاستثماراتها في المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتعثرة ذات الاستثمار الإنتاجي، مما يؤدي إلى إعادة نهوضها وبيعها من جديد، حيث يترتب على نجاحها سيادة الابتكار والتقنية المتطورة، مما يكون مفيد للغاية للتنمية الاقتصادية؛
- مرحلية التمويل في رأس المال المخاطر تحول بين تضاعف الخسارة، وذلك بالتراجع عن فشل المشروع، أو تعديل خطته وإصلاح مساره؛
- تمثل وسيلة جذابة للمستثمرين المخاطرين الذين يرغبون في تحقيق معدلات عالية من الأرباح في الأجل المتوسط والطويل، بالإضافة إلى تحقيق رغبة المستثمر في تسهيل أمواله حينما يشاء من خلال بيع أسهمه في سوق الأوراق المالية الإسلامية؛
- تساهم في توسيع قاعدة الملكية من خلال قدرتها على بيع كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتعثرة بعد نهضتها لمستثمر يشده نجاحها ونوع نشاطها ومستقبلها، أو طرح أسهمها للاكتتاب العام مع تمويل العائد من ارتفاع رأس المال لمشاريع أخرى جديدة؛
- تساهم في تنشيط سوق رأس المال، مما ينعكس بالإيجاب على الاقتصاد الوطني؛
- تساهم في تلافي الآثار التضخمية، حيث توفر التمويل اللازم للمشروعات الاقتصادية دون الإفراط في خلق النقود، أو منح الائتمان المصرفي.

4. تحليل النتائج:

خلصت هذه الدراسة إلى نتيجتين رئيسيتين في السعي للإجابة على الاشكال الرئيسي وهما كالآتي:

✓ يعتبر مشكل التمويل من أهم العقبات التي تواجه نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وبالرغم من الاهتمام الكبير الذي أولته السلطات العمومية في الجزائر لها، والذي تكرر بإصدار قانون خاص بها منذ ديسمبر 2001، ما يزال أصحاب هذه المؤسسات، وخاصة منهم أصحاب المشروعات الصغيرة، يواجهون صعوبات في عدة مجالات مرتبطة بأعمالهم، سواء كانت صعوبات إدارة وتنظيمية، أو كانت صعوبات تمويلية، حيث يرى الباحثان أن التمويل الإسلامي يعتبر الحل الملائم لإشكالية تمويل هذه المؤسسات، إذ أنه يقدم لها أفضل الأساليب التمويلية التي تضمن نموها وتطورها لتقوم بالدور المنوط بها في تحقيق التنمية الاقتصادية ؛

✓ تقدم شركات إدارة الاستثمار الإسلامية بدائل تمويلية متنوعة تناسب وظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن الاستثمار في أسهم هذه الشركات له أهمية كبيرة تكمن في المزايا التي تحققها والمتمثلة في الاستفادة بخبرات الإدارة

المحترفة والملمة بالجوانب المالية والفقهية في نفس الوقت، فضلا عن هذا فهي تعد أحد الأركان الرئيسية اللازمة لقيام سوق الأوراق المالية الإسلامية من خلال ما تقدمه من أدوات استثمارية تناسب ظروف المستثمرين المحتملين، حيث تقوم شركات الاستثمار الإسلامية بتلقي الأموال من مستثمرين من مختلف الفئات، ثم استثمارها في محافظ (صناديق) من الأوراق المالية الإسلامية التي تناسب كل فئة، ويتحدد نصيب المستثمر بعدد من الحصص في المحفظة التي يستثمر فيها أمواله، كما تعد الأدوات المالية الإسلامية التي تصدرها شركات المساهمة العامة بدائل تمويلية ملائمة لحل مشكلة التمويل التي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5. خاتمة:

في ختام الدراسة يجدر بنا التذكير بأبرز أسباب اختيار هذا الموضوع وهو عدول الشباب عن الاستثمار الحقيقي المنتج في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم الحوافز المتعددة التي تحاول السلطات بها إستقطاب المستثمرين وتشجيعهم على إنشاء مشروعاتهم الخاصة، ولعل أبرز سبب لهذا الإحجام يعود لطبيعة تمويل هذه المشاريع بقروض ذات فائدة وهو ما يتجنبه أغلب الأفراد بسبب قيمهم الدينية، استنادا على ما سبق يمكن أن نقول أن أحد أبرز المداخل التي يمكن أن تكون حلا لهذا المشكل وهي اللجوء إلى التمويل وفق الصيغ الإسلامية، وانطلاقا من النتائج المتوصل إليها نختم دراستنا باقتراح التوصيات التالية:

- ✓ ضرورة إقامة سوق للأوراق المالية الإسلامية في الجزائر؛
- ✓ ضرورة توفير بيئة تنظيمية مساعدة على اتساع آفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انطلاقا من تبسيط وتجانس الإجراءات اللازمة لإقامتها؛ وذلك من خلال إعادة النظر في قانون الاستثمار وقانون الشركات ليتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وصياغة قانون خاص للصيرفة الإسلامية، وآخر لمنتجاتها، إضافة إلى تعديل القانون التجاري الذي لم يراعي لخصوصية وتصنيف المنتجات المالية الإسلامية؛
- ✓ عقد دورات وندوات علمية لتوعية وإعادة تأهيل وتدريب العاملين ومالكي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك في إطار مسعى تطوير نظام التمويل في الجزائر؛
- ✓ دعوة الفقهاء والعلماء والخبراء إلى ابتكار صيغ تمويلية إسلامية تتناسب مع التغيرات المعاصرة في نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6. قائمة المراجع:

1. بوقرة الصديق، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النمو الاقتصادي- دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1999-2006، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 10.
2. وفيفة غول وآخرون، قضايا اقتصادية وإدارية معاصرة في مطلع القرن الواحد والعشرون، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، ص 119.
3. سيدي علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة- دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 24.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001، ص 6.
5. ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الميسرة، الأردن، 2002، ص 23.
6. سمحان حسين محمد، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2013، ص 53.
7. عبد الله خالد أمين، سعيد حسين، العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2008، ص 25.
8. التقارير السنوية لشركة التأمين الإسلامي الأردنية 2011-2013.
9. عطية أحمد صلاح، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص 36.
10. عيسى ضيف الله منصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2008، ص 333.
11. أحمد صبيح العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر، عمان، 2010، ص 146.
12. عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2008، ص 298.
13. محمد أيوب، النظام المالي في الإسلام، ترجمة عمر سعيد الأيوبي، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، لبنان، 2009، ص 335.
14. وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 132.
15. نوال بن عمارة، «التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة»، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد الخامس، 2012، صص 57-58.
16. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2006، ص 225.
17. أحمد صبيح العيادي، مرجع سبق ذكره، 2010، ص 159.
18. نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره، 2012، صص 50-51.
19. لمزيد من الاطلاع، أنظر:
- حسين عبد المطلب الأسرج، «صنغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي»، مجلة دراسات إسلامية، مركز البصرة للبحوث الإسلامية والخدمات التعليمية، العدد الثامن، مارس 2010، ص 7.
- سليمان ناصر ومحسن عواطف، «تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصنغ المصرفية الإسلامية»، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 12، 2011، ص 192.
20. حسين بلعجوز، مخاطر صنغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 48.
21. بوجلال محمد وزايد مريم، مرجع سبق ذكره، 2013، ص 4.
22. أشرف محمد دوابه، مرجع سبق ذكره، 2006، ص 213.
23. لمزيد من الإطلاع، أنظر:
- نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره، 2012، ص 59.
- أشرف محمد دوابه، مرجع سبق ذكره، 2006، ص 213.
24. نفس المرجع أعلاه، ص 225.
25. Capron. M, Quairel.F, évaluer les stratégies de développement durable des entreprises: L'utopie mobilisatrice dans la performance globale, journée développement durable AIMS - IAE d'aix-en- provence , 2005, pp 1-22.
26. Commission des communautés européennes, livre vert: Promouvoir un cadre européen pour la responsabilité sociale des entreprises, Bruxelles, le 18.07.2001.
27. Bouquin.H, le contrôle de gestion, presses universitaires de France, collection gestion, 6ème édition, paris, 2004, p 508.